بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢١٦) الصادر فى يوم السبت ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ — ٢٤ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٨ لسنة ١٩٦٠

بتأسيس شركة مساهمة مقتمة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " شركة الطيران العربية المتحدة "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن توحيد مؤسسة الخطوط الجوية السورية وشركة مصر للطيران فى شركة واحدة تسمى " شركة الطيران العربية المتحدة " ؛

وعلى نظام الشركة المذكورة ؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص لشركة مصر للطيران ولمؤسسة الخطوط الجوية السورية بتأسيس شركة مساهمة مقتمة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " شركة الطيران العربية المتحدة " .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ — على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٨ يولية سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

شركة الطيران العربية المتحدة

النظام الأساسى

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لقانون الشركات المشاهمة وهذا النظام الأساسى شركة مساهمة مقتمة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " شركة الطيران العربية المتحدة " .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة القيام بجميع عمليات النقل الجوى داخل الجمهورية العربية المتحدة وخارجها وكذلك مباشرة كافة الأعمال التجارية والمالية والعقارية والهندسية والصناعية والتعليمية والسياحية اللازمة لهذا الغرض أو المتصلة به أو المكملة له .

وتقوم بصفة خاصة بما يلى :

(١) صناعة وبناء وإقامة وتجميع وإجراء عمرة وصيانة الطائرات والمحركات وهيا كل الطائرات والورش وكافة الآلات والأجهزة والمعدات ووسائل النقل التى تستخدم أو تلزم فى القيام بعمليات النقل الجوى وما يتصل بها من عمليات وخدمات أرضية .

(٢) إنشاء واستغلال المطارات والمستودعات والمخازن والحظائر ومراكز استقبال وترحيل الطائرات والورش لكافة الآلات والأجهزة والمعدات والمبانى والفنادق والمطاعم المتعلقة بأغراضها .

(٣) الاتجار لحسابها أو لحساب الغير سواء بالبيع أو الشراء أو التأجير أو الاستئجار فى كل ما يتصل بعمليات النقل الجوى من الطائرات والمحركات والأجهزة والورش والآلات والمعدات والجرارات ووسائل النقل والمهمات الأرضية والخدمات .

(٤) الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية عن مؤسسات صناعة الطائرات والهياكل والمحركات والورش والأجهزة والآلات والمعدات ووسائل النقل ومهمات الاستقبال والترحيل وغيرها من المهمات الأرضية .

(٥) الاشتغال بأعمال الوكالة فى الخدمات فى الداخل والخارج وما يتصل بها من استقبال وترحيل وتموين للطائرات والركاب وبيع التذاكر ونقل الركاب والبضائع والتأمين والتخليص عليها وتقديم كافة المساعدات والخدمات الجوية والأرضية بكافة أنواعها واللازمة لتنفيذ هذا الغرض .

(٦) الاشتغال بكافة العمليات السياحية المتعلقة بأغراضها فى الداخل والخارج وإعداد وإقامة حفلات الطيران والمسابقات والمعارض والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتشجيع الطيران وتدعيمه .

(٧) الاشتغال بعمليات تبادل العملة المتصلة بنشاط الشركة وعرض وبيع البضائع والمنتجات العربية على طائرات الشركة وفى مكاتبها ومبانيها وما تنشئه أو تستغله من فنادق ومطاعم .

(٨) الاشتغال بكل ما يتصل بالتصوير والمسح الجوى ومراقبة الزراعة وتبخير المحاصيل من الجو وكذلك بكل ما يتصل بالأعمال اللاسلكية وبالأحوال الجوية .

(٩) إنشاء وإدارة معاهد للطيران واللاسلكى والهندسة والخدمات الجوية والأرضية والتدريب العملى على الطيران والملاحة الجوية .

(١٠) تأهيل وإعداد أبناء الجمهورية العربية المتحدة لتولى الأعمال الفنية والتجارية والإدارية اللازمة لنشاط الطيران .

وللشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها فى الداخل أو فى الخارج أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى بمدينة القاهرة ويكون لها فرع رئيسى بمدينة دمشق ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أخرى أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى خارجها .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ عاما (خمسة وعشرون عاما) ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦١ وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن يصدر باعتمادها قرار مماثل .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة وفى السندات

مادة ٦ — يتكون رأس مال الشركة من :

(أ) رأس المال الاسمى لشركة مصر للطيران فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ يضاف إليه .

(ب) حصة اسمية للمؤسسة الاقتصادية السورية محسوبة على أساس مقارنة القيمة الفعلية لموجودات الخطوط الجوية السورية بالنسبة إلى القيمة الفعلية لموجودات شركة مصر للطيران وذلك فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٧ — دفعت قيمة كل سهم بالكامل .

مادة ٨ — تكون أسهم الشركة إسمية ومملوكة دائما للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٩ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائص وأغراض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١٠ — تنتقل ملكية الأسهم باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتهما بالطرق القانونية ، وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادة المثبتة لقيد الأسهم الإسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١١ — لا يلتزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ، ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٢ — يترتب حتما على ملكية الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٣ — كل سهم غير قابل للتجزئة

مادة ١٤ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ، ويجب عليهم عند استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٥ — يخول كل سهم الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٦ — يقيد اسم آخر مالك للاسهم فى سجل الشركة ، ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عنها سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٧ — مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التى للأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى ، وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم .

الباب الثالث

فى إدارة الشركة

مادة ١٩ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

مادة ٢٠ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ، ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية ، فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ، ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢١ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم اليه أعضاء جددا كلما رأى ذلك ، على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٢ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

مادة ٢٣ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٤ — ينعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة ، على أنه يجب أن يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة على أن يكون الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة كما يجوز أن تنعقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة فى مدينة معينة خارج الجمهورية العربية المتحدة إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء وفى كلتا الحالتين يشترط حضور جميع أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٢٥ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء على أن لا يقل عددهم عن ثلاثة

مادة ٢٦ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٧ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية ، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له أن يباشر جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٨ — يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٢٩ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب وكل عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين ، وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٠ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣١ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عنها فى المادة ٤٥ من النظام ومن بدل الحضور الذى تعين الجمعية العمومية قيمته كل سنة وفيما عدا العضو المنتدب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى تؤديها الشركة دون النظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنويا .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه (ألفين وخمسمائة جنيه سنويا) ويكون باطلا كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة

الباب الرابع

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٢ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى القاهرة .

مادة ٣٣ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور جلسات الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة ، ولكل ممثل لعشرة أسهم صوت فى الجمعية العمومية

ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور جلسات الجمعية العمومية ، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل خاص وأن يكون الوكيل مساهما .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد عدد الأسهم التى يمثلها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من رأس مال الشركة ، ومع ذلك ففى الجمعيات العمومية التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة أو التثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٤ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية .

مادة ٣٥ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة ، وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا ، ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٦ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع ، وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٧ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ، ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل ، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة، بحيث لايجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية، وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٨ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه، وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية، ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٠ — لايجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤١ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس
فى مراقب الحسابات

مادة ٤٢ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقبا متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس
فى سنة الشركة

الجرد ، الحساب الختامى ، المال الاحتياطى ، توزيع الأرباح

مادة ٤٣ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

مادة ٤٤ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٥ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية فيما عدا قيمة مبالغ الإعانة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى خمس رأس مال الشركة المدفوع، ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع

(ب) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(ج) يجنب ٥٪ من الأرباح الصافية السنوية للشركة وتخصص لشراء سندات حكومية ولا يسرى هذا الحكم إذا لم تسمح أرباح الشركة بتجنيب هذا القدر أو بمقدار ما يسمح به رصيد الأرباح .

(د) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٦ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى لمصالح الشركة .

مادة ٤٧ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

فى المنازعات

مادة ٤٨ — لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم :

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية وللجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب الثامن

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٩ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٠ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥١ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .